قبل الموت لان المال محل الاستيفاء وذمة الكفيل تقوى ذمة الميت ولهذا
اى لكون الدين لا يسقط الا باحدهما لان الكفالة بالدين عن الميت المفلس اى
الذى لم يترك مالا ولا كفيلا به لا تصح لانتقال الدين بالموت عن الميت لانقطاع
التزام المطالبة لا تحويل الدين ولا مطالبة قبل التزام بخلاف العبد المحجور
يقر بدين فان اقراره صحيح به واذا تكفل عنه رجل به صح لان ذمته فى حقه
كاملة لانه حى مكلف محل للدين وانما انضم اليها مالية الرقبة فى حق المولى
ليباع نظرا للغرماء وتصح الكفالة عنه هما لان بالموت لا يبرأ ولهذا يطالب
به فى الاخرة اجماعا وفى الدنيا اذا ظهر مال ولو تبرع احد عن الميت حل اخذه
ولو برأت ذمة الميت لم يحل والعجز عن المطالبة لعدم قدرة الميت لا يمنع
صحة الكفالة كما لو كان مفلسا ويدل عليه حديث هما على فصل عليه والجواب عنه
باحتمال العدة والظاهر لا تصح الكفالة للمجهول والمطالبة فى الاخرة راجعة
الى الاثم ولا يفتقر الى بقاء الذمة فضلا عن قوتها ويظهر ان المال يفوت وهو
الشرط حتى لو تفوت ملحوق دين بعد الموت صحت الكفالة بيان
حفر بئرا فى الطريق فتلف به حيوان بعد موته فانه يثبت الدين مستندا
الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة والمستند ثبت اولا
فى الحال ويلزمه اعتبار وقوعه حينئذ به لكونه محل الاستيفاء وصحة
التبرع

التبرع لبقاء الدين من جهة من له وان كان ساقطا فى حق من عليه لامن له
كذا فى التحرير وبه علم ان قولهم لا تصح الكفالة عن الميت المفلس عنده ليس
على عمومه لخروج مسئلة حفر البئر وعبارة التقرير فيها اولى مما فى التحرير
فانه قال اذا اتلف فيها شيئ بعد موته لزمه ضمان النفس على عاقلته وضمان
المال فى ماله وفى بعض النسخ وما شرع صلة بطل الا ان يوصى فيصح من
الثلث يعنى كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر لان الموت فوق الرق
والصلة واجبة معه وان كان ما شرع حقا له اى للميت يبقى له اى على ملكه
من التركة ما ينقضى به الحاجة اى ما ينتفع به حاجة ولذلك قدم جهازه
من تغسيله وتكفينه ودفنه ثم ديونه لان حاجته الى التجهيز اقوى منه الى
قضاء الدين كالبائس فى حياته مقدم على ديونه الا فى دين عليه تعلقت
بعينه كالمرهون والمشترى قبل القبض والعبد الجانى ففى هذه حاجة الحق
احق بالعين ثم وصاياه من ثلثه سواء كانت منفذة بان اوصى بنفسه او
تبرع او اعتق او دبر فى مرضه او مفوضة الى الورثة بان اوصى ان يعتقوا او ينوا
مسجدا او رباطا او خانا من الثلث ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه
لقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فيصرف الى من يتصل به نسبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)